

التعليق على نظم صفوة الزبد - 29 - العتق - التدبير

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال رحمه الله تعالى كتاب العتق وعادة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم يختمون كتب الفقه بكتاب العتق رجاء ان يعتق الله سبحانه وتعالى رقابا من النار -

[00:00:26](#)

فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعتق رقابنا جميعا من النار قال كتاب العتق العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن ادمي ازالة الرق عن ادم اخرج غير الادمي من بهيمة - [00:00:53](#)

ونحوها فلا يسمى ازالة الملك او الرق عنهم عتقا وزاد بعضهم قيда في التعريف فقال ازالة الرق عن ادمي لا الى مالك لا اله مالك نعم تقربا الى الله تعالى - [00:01:14](#)

لا الى ما لك هذا ليخرج الوقف على قول من يقول على قول من يقول ان الموقوفة مملوك للموقوف عليه ان الموقوف مملوك للموقوف عليه وهذا ليس هو المعتمد في المذهب - [00:01:35](#)

فالمعتمد في المذهب ان الموقوف ملك لله سبحانه وتعالى لذلك يقول صاحب الزبد والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالاحرار واضح قال هنا والاصل فيه قبل الاجماع اي الاصل في مشروعية الاعتاق قبل الاجماع. قوله تعالى فك رقبة - [00:01:56](#)
وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج حتى الفرج بالفرج واضح حتى الفرج بالفرج. الفرج هذا معطوف على ايش - [00:02:23](#)

بكل عضوها واضح؟ عضوين هذه هنا حتى هذه عاطفة صح لان ما بعدها جزء مما قبلها صح قال رحمه الله تعالى واركانه اي اركان العتق ثلاثة معتق وعتيق وصيغة - [00:02:43](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى يصح عتق من مكلف ملك صريحه عتق وتحرير وفك يصح عتق من مكلف ملاك بدأ الناظم رحمه الله بذكر شروط المعتق ما الذي يشترط في المعتق - [00:03:08](#)

قال يشترط في المعتق ان يكون مالكا مطلق التصرف ولذلك قال هنا يصح عتق سواء كان هذا العتق منجزا بان يقول لعبده اعتقتك او كان معلقا بصفة بان يقول له اذا حفظت نظم الزبد فانتحر - [00:03:30](#)

فهذا معلق بصفة. واضح؟ وسواء كان منجزا غير مؤقت او كان مع التأقيت. كان يقول اعتقتك سنة فاذا قال له مثلا اعتقتك سنة صح العتق وبطل التعقيت واضح؟ اذا قال له اعتقتك سنة اعتقتك ستة اشهر العتق يصح - [00:03:54](#)

والتعقيت يبطل. فقولنا هنا يصح عتق يشمل هذه الصور جميعا. سورة التنجيز وصورة التعليق وسورة التعقيد قال يصح عتق من مكلف مطلق التصرف ومطلق التصرف اعم من المكلف واضح؟ اه عفوا مطلق التصرف اخص من المكلف. لان مطلق التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد - [00:04:18](#)

والمكلف هو البالغ العاقل فقط فالفقيه مكلف لكنه ليس مطلق التصرف والعبد مكلف لكنه ليس مطلق التصرف فهنا قول الناظم يصح عتق يصح عتق من مكلف كان الاولى ان يقوم من مطلق التصرف - [00:04:49](#)

ولذلك الشارح رحمه الله تعالى اتى بها في الشرح فقال يصح عتق من مكلف مطلق التصرف ولو كان مطلق التصرف هذا كافرا فان

العتق يصح من الكافر فلا يشترط في المعتق ان يكون مسلما - 00:05:12

قال ملك ما يعتقه فلا يصح اعتاق من غير مكلف لا يصح اعتاق من غير مكلف الا السكران السكران غير مكلف واضح؟ لكن تجري عليه احكام المكلفين. تغليظا عليه والمراد بالسكران الذي تجري عليه احكام المكلفين السكران الذي تعدى بسكره - 00:05:28 فقال هنا فلا يصح اعتاق من غير مكلف. كصبي ومجنون الا السكران ولا يصح اعتاق من غير مطلق التصرف. بل لابد ان يكون رشيدا ولابد ان يكون مختارا واضح فالمكره لا يصح عتقه - 00:05:54

والسفيه لا يصح عتقه ولا يصح العتق من غير مالك بلا اذن بل لا بد ان يأذن المالك بالعتاق فلا يصح العتق من الوكيل بلا اذن من الموكل مثلا قال وصريحه اي صريح الفاظ العتق - 00:06:13

عتق وتحرير وفك انتبه معي الفاظ العتق تنقسم الى قسمين اما شرائح واما كنيات فالصرائح الفاظ ثلاثة فقط وهي لفظ الفك ولفظ التحرير ولفظ العتق لماذا كانت هذه الصرائح الجواب لورود لفظ الفك والتحرير في القرآن - 00:06:33 واما لفظ العتق فلانه ورد في احاديث كثيرة فلاجل هذا كانت هذه الالفاظ طرائح في العتق لاحظ معي ماذا يقول في النظم؟ يقول في النظم صريحه عتق عتق هذا فعل او مصدر - 00:07:02

مهزر وتحرير وفك مصدر. طيب انتبه معي هذه المصادر بنايات استعمال المصادر كنيات واضح؟ لو قال انت عتق مثلا انت تحرير كما لو قال رجل لزوجته انت طلاق ها المصادر استعمالها ايش؟ كنيات ولذلك يمكن هنا ان نقول ان مراد الناظم رحمه الله ما اشتق من هذه المصادر - 00:07:23

فمراده فمراده ان الصريح ما اشتق من لفظ عتق اعتقتك واضح او انت عتيق. مراده بالشرائح حررتك مراده بالصرائح فككت رقبتك اي ما اشتق من هذه المصادر. لا انه يريد ذات هذه المصادر. لان المصادر هذه - 00:07:55

كنيات وليست ايش؟ وليست صرائح. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله تعالى صريحه عتق وتحرير وفك. رقبة هذا يسمى تظمين. تمام؟ ثم ذكر القسم الثاني من الفاظ - 00:08:18

العتق وهو الكنيات. فقال وصح بالكناية بنية منه. لان الكناية ما يحتمل العتق وغيره فلا يصح العتق بالكناية الا مع النية. كالطلاق لا يصح الطلاق بالكناية الا مع النية. قال - 00:08:37

يا مولاي قال الرقبة اي ما اشتق منها شف هنا يوضح اي ما اشتق منها هذا الصريح ما اشتق منها ها لورودها في القرآن كأنت عتيق او اعتقتك او حر او محرر او حررتك او انت فكك الرقبة او فككت رقبتك كل - 00:08:57

هذه شرائح قالوا وكما صح بالصريح صح بالكناية بالوقف بنية منه اي من المعتق. كيا مولاي بهاء السكت وكقوله لا ملك لي عليك لا ملك لي عليك هذا كناية لانه يحتمل العتق ويحتمل انه يريد بيعهم - 00:09:21

ها او انه باعه لا ملك لي عليك لاني بعتك مثلا او لاني وهبتك مثلا. تمام؟ لا سلطان لي عليك. لا سبيل لي عليه ثم قال رحمه الله وعتق جزء من رقيقه سرى - 00:09:43

او شركة مع غيره ان ايسر وعتق جزء من رقيقه سرى او شركة مع غيره ان ايسر. هذا الموضع سيتكلم فيه الناظم رحمه الله تعالى على مسألة من مسائل العتق - 00:09:59

وهي مسألة السراية في العبد. وهنا تنبهوا معي الانسان اما ان يملك العبد بنفسه فلا يكون غيره مشاركا له في ملكية العبد زيد عنده عبد من يملك العبد زيد فقط. هذه الحالة الاولى - 00:10:20

او ان الانسان يملك عبدا وغيره يشاركه في ملكية ذلك العبد ففي الحالة الاولى اذا كنت املك العبد بنفسي فقلت مثلا لهذا العبد اعتقت يدك انظر اعتقت ماذا؟ يدك جزء منه - 00:10:40

يسري العتق الى باقيه هذا الجزء معين او مشاع هنا هذا معين ولو قلت له اعتقت ربعك مثلا ها هذا مشاع يسري العتق الى باقيه وبالتالي في الحالتين يعتق هذا الشخص - 00:11:00

يعتق هذا العبد في الحالتين متى هذا؟ اذا كنت انا املك هذا العبد ولا يوجد معي من يشاركني في ملكيته. جميل. لكن اذا كنت انا

املك عبدا وغيري يشاركني في ملكيتك - 00:11:19

كان اكون املك نسوه وزيد يملك نصفه. فقلت انا اعتقت نصيبي في هذا العبد ها فحينئذ ننظر اذا كنت انا موسرا و بعدين شو نذكر ضابط اليسار؟ اذا كنت مسيرا - 00:11:34

فان هذا العبد فان هذا العبد فان هذا العبد يعتق كله وادفع قيمة النصف الاخر الذي يملكه شريكي واضح ولا لا واذا كنت معسرا عتق من العبد الجزء الذي املكه - 00:11:53

وبقي رقيقا بالجزء الذي يملكه شريكي هذا تفصيله متى اذا كان العبد يملكه اكثر من شخص تمام؟ اما اذا كنت تملكه لوحده واعتقت جزءا منه فان العبد يعتق يعتقوا كله. واضح؟ سواء كنت موسرا او معسرا - 00:12:16

الا فيه التدبير كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. تمام؟ الا في التدبير طيب دقيقة واحدة حفظكم الله بانتظاركم بانتظاركم اه قال هنا بارك الله فيكم وعتق جزء من رقيقه سرى - 00:12:39

او شركة مع غيره ان ايسر. قال رحمه الله وعتق جزء من رقيقه ذكرنا ان الرقيق او انثى سرى الى جميعه. والسراية تحصل بنفس العتق تمام بنفس العتق بتلفظه بالعتق - 00:13:19

قال فيعتق سراية وان لم يملك سواه شف ان لم يملك عبد الا هذا فقط. يعتق كله قال او شركة اي او اعتق نصيب شركة له مع غيره كنصفه مثلا - 00:13:38

اذا ايسر اي اذا ايسر المعتق بقيمة نصيب شريكه طب وان كان غير مؤسر مؤسر سيأتين قال فاعتق عليه ما بقي بقيمته في الحال. هذا في حالة كونه ها موسرا - 00:13:54

قال فاعتق انت عليه مع عتق نصيبه ما بقي وهو حصة شريكه بقيمته اي قيمة النصف الاعتاق كما قال في الحال والمعسر قدر حصته. شف اذا كان معسرا فانه يعتق قدر حصته فقط. قال واعتق على - 00:14:14

فسري بقيمة حصتي الشريك. قدر حصته اي المعتق فقط. واستمر نصيب شريكه رقيقا. وذلك للاخبار الصحيحة ثم قال ومالك الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع هذه مسألة الثالثة في الدرس شوف المسألة الاولى ايش هي - 00:14:39

المسألة الاولى بيان صحة العتق وشرط المالك والفاظ العتق. انتهينا منها المسألة الثانية مسألة السراية انتهينا منها. الان مسألة الثالثة ما هي المسألة الثالثة؟ ما عنوانها؟ عنوانها ان من ملك - 00:15:01

اصلا من اصوله او فرعا من فروعه فانه يعتق عليه مباشرة يعتق عليه بنفسه الملك واضح بنفس الملك يعتق عليه مباشرة سواء ملكه ملكا اختياريا او ملكه ملكا قهريا كيف ملكنا اختياريا - 00:15:20

ملكنا اختياريا كان اشتراه وملكنا قهريا كانه كان ورثه لان ايش ورثه مثلا يعني نفترض ان رجلا ماتت زوجته فورث منها عبدا. العبد هذا الذي ورثه من زوجته مثلا ابن له - 00:15:40

مسلا جد له مثلا واضح مباشرة يعتق عليه. الان عتق عليه بايش؟ بملك قهري. تمام؟ قال هنا ومالك الاصول ومالك الاصول والفروع تعتق بنسخة تعتق وفي نسخة يعتق ها تعتق كالميراث والمبيع. شوفوا الميراث هذا مثال لايش - 00:16:01

المثل القهري والمبيع مثال لايش؟ للاختيار. قال ومالك الاصول وان علوا والفروع ان سفلا تعتق عليه عقيدة ملكه بعوض او غيره. كالميراث والمبيع. ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا قول الله سبحانه وتعالى - 00:16:29

وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون. ما وجود دلالة وجه الدلالة ان الولدية تنافي العبودية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا كيف يكون ولد وهو عبد كان الله عز وجل يقول ان الولد ليكون عبدا - 00:16:49

والوالد لا يكون عبدا فهمت فالولدية تنافي ايش؟ العبودية. وبالتالي اذا ملكت ولدا من اولادك او ملكت اصلا من اصولك عتق عليك مباشرة لانه لا لا يستقيم ان يكون عبدا - 00:17:16

وبينك وبينه ايش ولادة علاقة قرابة اما علاقة اصول اما علاقة ايش؟ فروع. وايضا الاية الاخرى في سورة مريم وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السماوات والارض الا ات الرحمن عبدا - 00:17:36

فهذه تدل على التنافي بين الولدية والعبودية واضح قال دل على نفي اجتماع الولودية والعبودية. وقال صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتري فيشتريه ايش عندكم - [00:17:56](#)

ايعتقه بظم بظم القاف ها فيعتق فيعتقه تمام ولا لا بالرفع وش تقدير الكلام؟ تقدير الكلام اي فيعتقه الشراء ليس يعتقه هو انتبه معي قلت لك قبل قليل انك لو ملكت عصا من اصولك او فرعا من فروعك مباشرة - [00:18:18](#)

يعتق ما ينتظر حتى تقول له انت حر فهذا السبب سبب الملكية كالشراء مثلا او الارث مثلا هو السبب في عتقه ولذلك انظر ماذا قال الشارع اي الشراء اي فيعتقه الشراء - [00:18:46](#)

الشراء الذي اعتقه ليس انت تمام. قال رواه مسلم وهذا هذا الحكم انك لو ملكت اصلا من اصولك او فرعا من فروعك عتق عليه هذا لا يشترط فيه اتحاد الدين. اتفاق الدين - [00:19:04](#)

يعني حتى لو ملكته اصلا من اصولك حال كونه كافرا او فرعا من فروعك حال كونه كافرا وانت مسلم عتق عليه فلا يشترط اتحاد الدين. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - [00:19:23](#)

ثم ذكر مسألة اخرى الان شف مسألة جديدة قال لمعتق حق الولاء وجب ثم لمن بنفسه تعصب الولاء بارك الله فيكم عصوبة سببها نعمة المعتق على العتيق سبب ايش قلنا؟ عصوبة سببها نعمة المعتقين. على العتيق ما مر معنا في الميراث في الفرائض - [00:19:40](#)

قال ثم شرع في الولاء لقوله بمعتق حق الولاء من مد على عتيقه وجب بالف الاطلاق وان اعتقه بعوض حتى وان كان العتق بعوض كعقد الكتابة بعقد الكتابة فان الولاء موجود. تمام - [00:20:09](#)

قال او عتق عليه ايش معنى او عتق عليه لان ملكه قبل قليل لما قلنا ها كان ملك اصلا من اصوله او فرعا من فروعوه يعتق عليك حق الولاء موجود - [00:20:27](#)

فهمت ولا لا؟ يعني يريد ان يقول لك ان حق الولاء هذا حق الولاء بارك الله فيكم ليس خاصا بمن تعتقه تقريبا فقط حتى لو اعتقته بعقل كتابة لك حق الولاء. حتى لو عتق عليك بالملك - [00:20:39](#)

فان كان من اصولك وفروعك فان لك حق الولاء. صح وذكرنا لغزا في هذا في الرحبية في شرح الرحبية تذكرون اللغز نعم قال هنا لخبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق - [00:20:57](#)

ثم بعد موت المعتق يكون الولاء لمن بنفسه تعصبا. يعني الولاء يكون للمعتق ولعصبته المتعصبين بانفسهم من ابناء واباء واخوان اشقاء صح الى اخرهم قال للعصبة بنفسه الاقرب فالاقرب. لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب - [00:21:15](#)

ثم قال رحمه الله ولو مع اختلاف دين اوجبه ولا يصح بيعه ولا الهبة قال ولو مع اختلاف دين اوجبه اي اوجب العتق واوجب العتق الولاء يوجب العتق لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا - [00:21:41](#)

يعني اختلاف الدين يمنع الارث لكن لا يمنع الولاء. الولاء موجود تمام؟ وان كان يمنع ماذا وان كان يمنع الارث لانه من موانع الارث بارك الله فيكم اختلاف الدين. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل - [00:22:03](#)

واختلاف الدين فافهم فليس الشك كاليقين تمام قال رحمه الله تعالى ولا يصح بيعه اي بيع الولاء ولا الهبة له اي ولا هبة الولاء. واضح بانه معنى الولاء معنى والولاء - [00:22:23](#)

تترتب عليه احكام والاحكام التي سببها الولاء اربعة اولا انه سبب من اسباب الارث وثانيا سبب من اسباب الولاية في النكاح ثالثا سبب من اسباب تحمل الدية على العاقلة صح - [00:22:44](#)

واربعة سبب من اسباب تقديم الشخص في تجهيز الميت اربعة احكام هذه اربعة احكام قال رحمه الله ولا يصح بيعه اي الولاء ولا الهبة له. اي ولا هبته لانه معنى يورث به - [00:23:05](#)

فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقربة اي فلا ينتقل الولاء عن مستحقه الى غيره. من مستحقه المعتق وعصبة المعتق المتعصبين بانفسهم وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم لا ينتقل عنهم الى غيرهم لانه كان قديما في الجاهلية يبيعون الولاء - [00:23:23](#)

تعتق عبدا هذا العبد ولاؤه لك مما يترتب على الولاء انه لو مات وله مال ولا وارث له انت ترثه. جيد فيأتيك شخص يقول لك انا

اشترى الولاء اشترى ولأ عبدك فلان كيف يعني تشتريه؟ اعطيك مثلاً مئة دينار - [00:23:48](#)

بحيث أنه لو مات هذا أنا الذي ارثه وليس أنت هذا معنى الشرك ولا أنا موجودة فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فهمتم الصورة فقال هنا برك الله فيكم فلا ينتقل الولاء بالبيع من مستحقه إلى غيره ولا بالهبة كالقربة. كما أن القربة لا -

[00:24:08](#)

ثم قال باب التدبير هو لغة النظر في العواقب. التدبير لغة النظر في عواقبه وشرعاً تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيراً من الدبر

لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين - [00:24:31](#)

أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره يعني ما كان عنده مال هذا الرجل إلا هذا العبد وأضح ما عنده مال لهذا العبد. بعدين قال له إذا

مت فانت حر. دبره هذا معنى تدبيره - [00:25:00](#)

طيب كيف نعمل بك الآن؟ أنت ما عندك مال فالنبي عليه الصلاة والسلام استدعاه وباع غلامه بأع الغلام معنى مدبر وهذا أن دل على

شيء فأنما يدل على جواز تدبير أولاً - [00:25:19](#)

وجواز بيع المدبر وأضح جواز التدبير وجواز بيه المدبر ولذلك أنظر ماذا قال أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي صلى

الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه أي فتقرير النبي صلى الله - [00:25:35](#)

عليه وسلم بهذا الرجل يدل على جواز تدبير قال رحمه الله وأركانه أي أركان تدبير ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك بالغ عاقل

مختار. باختصار نقول أركان تدبير ثلاثة المدبر - [00:25:54](#)

والمدبر والصيغة المدبر والمدبر والصيغة. المدبر من هو والسيد والمدبر من هو العبد صح والصيغة أي اللفظ الحاصل وهنا قال رقيق

هذا المدبر ولا المدبر هذا المدبر ما شرط الرقيق - [00:26:16](#)

أنه ليس أمه ليس أم ولد أم الولد لا يصح تدبيرها. لماذا لأن أم الولد هذه أقوى كيف أقوى ها أيش أقوى؟ درسنا شوف درسنا لماذا

أقوى؟ لأن أم الولد - [00:26:40](#)

تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث جيد ولا لا أم الولد تعتق إذا مات السيد لأنها أم ولد المدبر يعتقه إذا مات السيد بهذا الأمر

يشتري كل منهما يعتق بموت السيد. بماذا يختلفان - [00:26:59](#)

ها يختلفان أن أم الولد تعتق من رأس المال لكن المدبر هذا يعتق من أيش من ثلث التركة ما مثاله مثاله لو قال لعبد مثلاً لو قال

لعبد إذا مت فانت حر. فلما مات - [00:27:23](#)

وجدنا أن كل تركة الميت تساوي ثلاث مئة دينار قيمة العبد فقط مئة وخمسين دينار نصف التركة. العبد هذا يساوي نصف التركة ها؟

نقول للعبد يعتق منك بمقدار مئة طيب والباقي - [00:27:48](#)

ها والباقي؟ نقول الباقي نسأل الورثة. تجيزون عتقه ولا لا تجيزون الحمد لله صار كله حر. قالوا لا نقيس. يعتق منك بمقدار المنة

ثلثان يعني ويبقى ثلث منك يا عبد - [00:28:13](#)

أنت أيها المدبر تعتق من الثلث فقط لكن أم الولد تعتق من جميع التركة. فهمتم؟ إذا من أقوى المدبر ولا أم الولد أم الولد ولما كانت أم

الولد أقوى قال لك شرط تدبير أن المدبر لا يكون ماذا؟ لا يكون أم ولد لأنها في مرتبة أعلى - [00:28:30](#)

وأضح؟ ثم قال وصيغة ومالك ها الآن هذي شروط أيش المدبر السيد لابد أن يكون مالك فلا يصح التدبير من غير مالك ولا بد أن يكون

بالغا عاقلاً فلا يصح من غيرهما. ولا بد أن يكون مختاراً غيره مكره - [00:28:53](#)

قال وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله كقوله لعبد دبرتك أو أنت حر بعد موت ذلك أنت حر بعد موتي ذلك إشارة إلى

ماذا ها إشارة إلى الموت أي بعد الموت الذي سيكون. وأتى باسم الإشارة هذا الذي يفيد البعيد. إشارة إلى أنه سيعيش ما زال يعني ما

زالت الحياة أمامه طويلة - [00:29:13](#)

طول وأمل قال كقوله لعبد أو أمته دبرتك بالف الإطلاق أو أنت مدبر أو أنت حر أو أنت حر بعد موتي أو بعضك حر بعد موته. نفس

الكلام ذلك بالف الإطلاق الآتي. ها - [00:29:42](#)

او اعتقتك بعد موتي. ويصح بالكناية مع النية. نحو خليت سبيك وعبر عنه باشارة البعيد تأمينا للحياة لانه يأمل الحياة واضح؟ لانه
أتى بالله من لام يؤتى بايش البعد ها - [00:30:04](#)

نعم يشغل في الألفية باللام قال دون لام او معه واللام ان قدمتها ممتنعة صح نعم قال رحمه الله تعالى يعتق بعده من الثلثين مال
ويبطل التدبير حيث الملك زاد. قال يعتق بعده اي بعد موت سيده - [00:30:22](#)

من الثلث لمن؟ شف ها يعتق من الثلث ليس من رأس المال من الثلث لمال مخلف عنه بعد الدين كالوصية تمام؟ فيعتق كله ان خرج
من الثلث يعني ان كان الثلث يعني نحن قلنا قبل قليل ثلث التركة كم - [00:30:52](#)

منة صح كم قيمة العبد طيب نفترض ان قيمة العرض خمسين سورة التركة مياه يعتق كله خلاص لان الثلث يستوعبه لكن لو كان
قيمة العبد مئة وخمسين وثلث مئة ما يعتق كله - [00:31:15](#)

تمام قال ان خرج من الثلث والا اي وان لم يخرج من الثلث بان كانت قيمة العبد اكثر من الثلث. تمام؟ والا عتق منه اي من العبد بقدره
اي بقدر الثلث - [00:31:33](#)

الضمير الاول منه يعود على العبد بقدره يعود على الثلث. تمام قال وسواء في اعتباره من الثلث اي يستوي ان يكون المعتبر من الثلث
ان يكون التدبير في حال الصحة - [00:31:49](#)

او ان يكون تدبيره في حال المرض. يعني سواء دبر السيد عبده في حال صحة السيد. او دبر السيد عبده في حال مرض السيد في
فعتقه بعد موت السيد معتبر من الثلث - [00:32:09](#)

هذا المراد قال وسواء في اعتباره من الثلث وقع اي وقع التدبير ها وقع اي تدبير في الصحة ام في المرض ثم قال ويبطل التدبير
حيث الملك زان ها انتبه ما الذي يبطل التدبير - [00:32:25](#)

قال يبطل التدمير اذا زال ملك السيد قلت لكم قبل قليل ان السيد الذي دبر عبده من حقه ان يبيعه من حقه ان يوقفه من حقه ان
يهبه نفترض انه باعهم مثلا عندي عبد قلت له اذا مت فانت حر - [00:32:45](#)

ثم هذا العبد بعته على الاستاذ غفار بعد سنة اشتريت نفس العبد من الاستاذ غفار نفس العبد الذي ايش؟ الذي دبرته قديما لما بعته
زال تدبير. الان اشتريته. لما اشترته هل يعود التدبير او لا يعود التدبير - [00:33:06](#)

الجواب لا يعود كسائر التعليقات ولذلك قالوا اذا قال الرجل لزوجته اذا خرجت من الدار فانت طالق ثلاثا اذا خرجت وقع الطلاق ثلاثا.
كيف يعمل؟ ها؟ يخالعهما يخالعهما ثم بعد ذلك يتزوجها - [00:33:25](#)

جيد ولا لا؟ لان بالمخالعة ايش بانث منه ثم يتزوجها بعقد جديد. فتعود له بكم بطلقتين لان بالمخالعة حصلت طلاقة يا شيوخ صح؟
هذا افضل من انها تخرج فتقع ثلاث - [00:33:52](#)

تعود اليه بطلقتين ولا يحتاج الى آآ تحليل ولا محلل ولا شيء من هذا القبيل ليش ليش هكذا؟ لان الان التعليق يبطل بمثل هذا وهنا
انت لو مثلا قلت لعبدك اذا مت فانتحر هذا تعليق - [00:34:12](#)

بعته بطل التعليق اشتريته مرة اخرى عاد اليك بلا تعليق بلا تدبير فهمنا ولا لا قال هنا ويبطل التدبير حيث الملك زال في حياة السيد.
ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير. ها هذا هو - [00:34:33](#)

ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير. وهذا ليس فقط في العتق ولا في الطلاق هذا في سائر التعليقات جيد قال ولا يجوز الرجوع عنه ها
انتبه هذا كلام مهم - [00:34:52](#)

هل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول؟ قال له اذا مت فانت حر. وبعدين؟ قال رجعتكم. فسقت التدبير ما ينفع ما ينفع الرجوع بالقول
ما ينفع وهذا ايضا مثل بارك الله فيكم الطلاق - [00:35:08](#)

اذا طلق زوجته طلاقة او طلقتين بماذا يراجعها؟ لابد من اللفظ فلا تكفي المراجعة بالوطن تقول قد جامعتها اصلا حرام عليك ان
تجامع بلا بلا تلفظ بالرجعة فالوطء الفعل لا يعد رجعة - [00:35:23](#)

صح ولا لا يا شيوخ؟ ها ودرسنا هذا لكن لعل بعضكم نسي تمام فعلى كل حال لابد من ايش؟ ها؟ قال ولا يجوز الرجوع عنه بالقول ولا

غيره لا بالقول ولا هناك في الرجعة هناك في الرجعة ممكن الرجعة بالقول - 00:35:43

يقول ارتجعتك رددتك الى نكاحي ونحو ذلك. لكن هنا لا بالقول تمام ولا حتى يعني بغيره. انت الا انه يزيل الملك تمام هذا شيء اخر

قال هنا ولا يجوز الرجوع عنه اي عن التدبير - 00:36:04

بقول كفسخت تدبيرك ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او غيره قال كسائر التعليقات طيب اذا دبر مثلاً عنده امة دبرها قال لها اذا

مت فانت حرة هل يجوز له ان يطأها؟ حال كونها مدبرة؟ نعم - 00:36:24

طيب اذا وطأه حملت اصبحت المولد احسن لانها اذا كانت امها لا تتعتق من ايش من رأس المال واضح ولا لا؟ فيجوز له ان يطأها

واذا وطئها فحملت منه فاحبلها اصبحت امة - 00:36:48

امة ولد الحمد لله رب العالمين والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

00:37:04